

كلية الحقوق/جامعة الجزائر 1

الملتقى الوطني الموسوم بـ : القضية الفلسطينية والقانون الدولي،

المنظم يوم الخميس 02 يونيو 2022

استمارة المشاركة

- الاسم واللقب : حسين فوزاري

- الرتبة الجامعية : أستاذ محاضر، صنف "أ"

- المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق/جامعة الجزائر 1

- العنوان الإلكتروني : fouzari_hocine@yahoo.fr

- عنوان المداخلة : الوضع القانوني لمدينة القدس : بين الشرعية الدولية والممارسة الدولية

- الرابط : <https://meet.google.com/ywd-htsn-rjkr>

الملخص :

لقد شهدت مدينة القدس عدة قرارات أممية، بدء بالقرار رقم 181 (II) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 29 نوفمبر 1947، والمعتمد بناء على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالمسألة الفلسطينية، وما أعقبته من قرارات تتعلق بالصراع الفلسطيني-العربي-الإسرائيلي، فبالنظر لكونها منطقة محتلة، تخضع بالتالي للقانون الدولي العام وفروعه، على غرار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين يجزّمان الإجراءات الإسرائيلية المنافية للقرارات الأممية ذات الصلة، وينقضان قرار دونالد ترامب، الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، المعلن عنه يوم 06 ديسمبر 1917، القاضي بالاعتراف بـ "القدس الموحدة"، عاصمة لإسرائيل، وكذا قراره ذي الصلة بنقل سفارة بلده إلى هذه المدينة المحتلة.

Summary :

The city of Jerusalem witnessed the issuance of several UN resolutions, starting with Resolution No. 181 (II) issued by the United Nations General Assembly on November 29, 1947, which was adopted based on the report of the Special Committee in charge of the Palestinian question, and the subsequent resolutions related to the Palestinian-Arab-Israeli conflict. Given that it is an occupied territory, it is therefore subject to public international law and its branches, such as international humanitarian law and international human rights law, which criminalize Israeli actions that are inconsistent with relevant UN resolutions, and repeal the decision of Donald Trump, the former president of the United States of America, announced on December 06, 1917, The judge recognizing "United Jerusalem" as the capital of Israel, as well as his related decision to transfer his country's embassy to this occupied city.

المقدمة :

تكتسي مدينة القدس أهمية استثنائية على عدة أصعدة، فهي تتميز بقيمة دينية لدى المسلمين والمسيحيين واليهود، علاوة على كونها مدينة تاريخية بارزة، وتحوز على أطر قانونية أصيلة، فهي، إلى جانب ذلك كله، عاصمة فلسطين ومحور تجاذب لكثير من الحضارات.

وبالنظر إلى ما لهذه المدينة المقدسة من أهمية متعددة الأوجه، فإنه من الأجدر الاهتمام، في هذه المداخلة المقترضة، بالتركيز على الأوضاع القانونية، التي رافقتها، أو شكلت لها الإطار القانوني الدولي، منذ أربعينيات القرن المنصرم إلى غاية وقتنا الراهن، ومع أن هذا الإطار القانوني يشتمل على بنود بنوية ووظيفية كثيرة، إلا إنه ينبغي اختيار محطاته القانونية، وهي التي اتسمت بإلزامية دولية لجميع الدول وفقاً لأحكام الشرعية الدولية.

وعلى هذا الأساس، يمكن تناول هذا البحث في محورين على النحو التالي :

I- الوضع القانوني لمدينة القدس في إطار الشرعية الدولية، قبل سنة 1980، أي منذ إقرار القرار رقم 181 (II)، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 29 نوفمبر 1947، المعتمد بناء على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالمسألة الفلسطينية (Document A/364)¹، والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وبإضفاء صبغة دولية على رعاية هذه المدينة، ثم التطورات الحاصلة بعد هذا التاريخ،

II- الوضع القانوني الدولي للقدس عقب سنة 1980، أي بعد إعلان إسرائيل أن "القدس الموحدة"، يعني عقب ضم القدس الشرقية، محاولة عبثاً جعلها "عاصمة للدولة اليهودية"، كما يشمل هذا الجزء الثاني، التوصيف القانوني الدولي لإعلان دونالد ترامب، الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، أن "القدس الموحدة" هي عاصمة إسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى هذه المدينة، ثم شرح تداعيات هذا الإعلان الأمريكي على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في هذا الشأن.

¹ - Voir les documents officiels de la 2^e session de l'Assemblée générale, Supplément n° 11, Volume I-IV.

وستقتصر معالجة هذين المحورين على الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالقدس دون سواها من بنود أخرى ترتبط بفلسطين ككل، ومن دون التطرق إلى مسائل سياسية وتاريخية.

1. الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس قبل سنة 1980 :

أولاً- كانت إسرائيل قد احتلت، سنة 1948، الجزء الغربي من مدينة القدس مخالفة بذلك الأحكام الشرعية الدولية المتعلقة بنظام الانتداب، وفقاً لأحكام المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة، ونظام الوصاية لمجلس الوصاية الدولية للأمم المتحدة²، متجاوزة بذلك مسؤولية الدولة المنتدبة.. إلخ، غير أن إسرائيل تم قبولها عضواً في المنظمة الدولية، سنة 1949، بعد أن تعهدت خطياً بالعمل على تنفيذ القرار رقم 181 (II)³، المتضمن تقسيم فلسطين، والقرار رقم 194 (III)⁴، القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم.

وفضلاً عن هذا التعهد الخطي الإسرائيلي، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم، من حين إلى آخر، بتذكير إسرائيل بوجوب التقيد بهذا التعهد، إلى أن طالبت، سنة 1982، بعزل إسرائيل لأنها أصبحت دولة "غير محبة للسلام"، بسبب انتهاكها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وجراء عدم تنفيذها القرارين رقم 181 (II) ورقم 194 (III)، كما سيتم تناوله في المحور الثاني من هذه المداخلة.

لقد أفرز هذا التعهد الإسرائيلي الخطي، سنة 1949، أهمية قانونية، تتمثل فيما يلي :

أ- كانت إسرائيل، بشهادة الأمم المتحدة، أول دولة اعترفت بالدولة الفلسطينية، باستنادها إلى القرار رقم 181 (II)، وتعهدتها الرسمي بالمساهمة في تنفيذه، إذ أعلن بن غوريون، مع إعلان استقلال إسرائيل، أن هذا القرار يعد قراراً دولياً ملزماً لا يجوز التنازل عنه،

²- Cf l'Article 22 du Pacte de la Société des Nations, Traité de Versailles de 1919, qui met fin à la 2^e Guerre mondiale. Il a été amendé à plusieurs reprises. Le pacte n'a pas été ratifié par l'Équateur, le Hedjaz et surtout par les États-Unis, le nombre des membres originaires étant ainsi réduit à 42.

³ - Résolution n° 181 du 29 novembre 1947. Adoption du plan de partage : la Palestine est divisée en deux États indépendants, l'un arabe, l'autre juif, et Jérusalem est placée sous administration des Nations unies.

⁴- La Résolution n° 194 du 11 décembre 1948. Les réfugiés qui le souhaitent doivent pouvoir « rentrer dans leurs foyers le plus tôt possible et vivre en paix avec leurs voisins » ; les autres doivent être indemnisés de leurs biens « à titre de compensation ». Création de la commission de conciliation des Nations unies pour la Palestine.

ب- أرفق القرار رقم 181 (II)، في متنته، خريطة تفصيلية تتضمن الحدود المقررة للدولة العربية وأسماء القرى التابعة لها، وبالتالي فإنه قد وضع حدوداً واضحة لكل من الدولتين العربية واليهودية، مما يدل على أن مقولة إسرائيل ليست لها حدود واضحة منذ إحداثها، غير صحيحة، وأن كل ما تجاوز هذه الحدود يُعد أيضاً مخالفاً للقانون الدولي أصلاً،

ج- لا يزال يعتبر القرار رقم 181 (II) المرجعية القانونية الدولية للدولة الفلسطينية، وقد أكد ذلك الرئيس الراحل ياسر عرفات في سياق إعلانه، بالجزائر، الدولة الفلسطينية، سنة 1988، حيث قال أن هذا القرار "لا يزال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني"، وإثر هذا الإعلان بشأن الدولة الفلسطينية، رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة به انطلاقاً من قاعدة القرار سالف الذكر،

د- يضم هذا الترحيب الدولي أيضاً الاعتراف بإعلان الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، كما ورد في الإعلان ذاته، وقد اعترفت بهذه الدولة، آنذاك، أكثر من مئة دولة من دول العالم،

هـ- يقر القانون الدولي بشأن الاعتراف بالدول ما يلي :

- 1- الاعتراف غير مشروط، وغير قابل للتراجع،
- 2- للدولة، سواء اعترفت بها الدول الأخرى أم لم تعترف، الحق في الدفاع عن نفسها،
- 3- عقب هذا الاعتراف، يمكن للدولة المعترف بها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول المعترفة على قاعدة الرضا المتبادل،
- 4- حتى ولو كانت هذه الدولة خاضعة لاحتلال دولة أخرى، كلياً أو جزئياً، لا تفقد صفتها كدولة لها مقوماتها الأساسية من الناحية الدستورية⁵.

ثانياً- لم يتم إعمال هذا التعهد الإسرائيلي المحفوظ لدى أرشيف الأمم المتحدة، والذي كانت هذه المنظمة الدولية تطالب إسرائيل بتنفيذه، بل سعت إسرائيل إلى نقضه وتفريغه من محتواه وفقدانه لجذواه، وهذا منذ اليوم الأول لتأسيسها، إذ تشجعت، في ذلك، بسكوت أو بالأحرى تواطؤ سلطات الانتداب البريطاني عن انتهاكاتها المتكررة من جهة، وبعجز الجانب العربي والفلسطيني ضمناً من جهة ثانية، وبتقاعس المجتمع الدولي من جهة ثالثة.

⁵- Dominique Perrin, Le partage de la Palestine et la naissance de l'Etat d'Israël, En guise de conclusion, Presses universitaires du Septentrion, Pp. 217-321.

ثالثاً- عمدت إسرائيل، إثر عدوانها على بعض الدول العربية، في 5 يونيو 1967، إلى احتلال القدس الشرقية، فوَّعت بالتالي هذه المدينة بكاملها تحت السيطرة الإسرائيلية، وتفاخر آنذاك اليهود بهذا الإنجاز، أي "بتوحيد المدينة" الأكثر قدسية.

ومن ثمة، أنهى بحكم الواقع *de facto*، أي الممارسة الفعلية، الوضع القانوني للقدس بخصوص وجوب الوصاية الدولية عليها، وتعطلت قسراً هذه النصوص الدولية جميعها، وبدأ منذ ذلك الحين الزعم اليهودي الداعي إلى اعتبار "القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل"، وهو السلوك الإسرائيلي، الذي دفع مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى التعجيل باعتبار قرار ضم القدس الشرقية لاغياً وكأنه لم يكن، لكونه مخالفاً للأحكام الملزمة المتضمنة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁶، المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

وعلى إثر ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 237 المؤرخ في 14 يونيو 1967⁷، الذي قضى بتوصيف الأراضي الفلسطينية، التي سيطرت عليها إسرائيل بالقوة، بما فيها القدس الشرقية، على أنها من الأراضي المحتلة، وأنها تتضوي تحت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثمة يجدر التذكير، أدناه، بأحكام هذه الاتفاقية، على سبيل المثال لا الحصر :

أ- تفرض المادة 146 من هذه الاتفاقية المذكورة على الدول المتعاقدة، أي الدول التي وقَّعت الاتفاقية، وعلى الأشخاص، الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى "المخالفات الجسيمة" لهذه الاتفاقية، عقوبات جزائية فعّالة،

ب- تنص المادة 147 من نفس الاتفاقية على أن هذه المخالفات الجسيمة تشمل القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو

⁶ - Voir la quatrième convention de Genève de 1949 qui protège les civils, notamment en territoire occupé.

⁷ - La Résolution 237 est une résolution du Conseil de sécurité des Nations unies adoptée le 14 juin 1967, dans sa 1361^e séance, qui demande au gouvernement d'Israël d'assurer la sécurité et le bien-être des habitants des zones où des opérations militaires ont eu lieu et de faciliter le retour de ces habitants qui avaient fui. La résolution a également recommandé aux gouvernements concernés de respecter les principes humanitaires régissant le traitement des prisonniers de guerre et la protection des personnes civiles en temps de guerre contenues dans les Conventions de Genève. Le Conseil a également prié le Secrétaire général de suivre la mise en œuvre effective de la présente résolution et de faire un rapport.

حرمانه من حقه في أن يحاكم، بصورة قانونية وغير متحيزة، وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وعلاوة على ذلك، ترتبت موجبات على القوة القائمة بالاحتلال، على غرار عدم التغيير الديموغرافي أو السياسي للأراضي المحتلة، وعدم نقل مواطني هذه القوة إليها، وعدم ضمها إلى إقليمها، وعدم التعرض للقوانين والأنظمة التي ترعاها... إلخ.

رابعاً- بخصوص المسألة ذات الصلة المباشرة بالقدس، فإن هذه المدينة المقدسة قد وقعت بكاملها تحت الاحتلال الإسرائيلي، سنة 1967، حيث تصدّت الأمم المتحدة لهذا الاحتلال من خلال :

أ- إصدار الجمعية العامة القرار رقم 2253 (ES-V) (في مواجهة التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس)⁸، والقرار رقم 2254 (ES-V) (في مواجهة التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس)⁹ المؤرخين، على التوالي، في 4 و14 يوليو 1967، وذلك في جلسنتين استثنائيتين طارئتين، إذ المتعارف عليه في الفقه الدولي، أن جلسة الطوارئ الخاصة (session extraordinaire d'urgence)¹⁰، أي التي تعقدها الجمعية العامة خارج دورتها السنوية، بمناسبة أي طارئ، تتسم بالطابع الإلزامي، أسوة في ذلك بقرارات مجلس الأمن، وقد أيدت الجمعية العامة في هذين القرارين إلغاء التدابير، التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس¹¹،

⁸- Les mesures prises par Israël pour modifier le statut de la ville de Jérusalem.

⁹- Les mesures prises par Israël pour modifier le statut de la ville de Jérusalem.

¹⁰- Alain Pellet, Inutile assemblée générale ? Article in Pouvoirs 2004/2, N° 109, Pp. 43-60.

¹¹- Paul Tavernier, Années des Nations Unies (21 décembre 1966-19 décembre 1967), Problèmes juridiques, Article in Annuaire français de droit international, Année 1967/13, Pp. 364-395.

ب- إصدار مجلس الأمن القرار رقم 252 المؤرخ في 21 مايو 1968¹²، الذي قضى بموجبه، بـ "إبطال جميع الإجراءات والأعمال، التي قامت بها إسرائيل، والتي من شأنها أن تقضي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، وقد قرر مجلس الأمن أن هذه الإجراءات الباطلة لا يمكن أن تغيّر في وضع القدس"، ثم أصدر مجلس الأمن، في السياق ذاته، القرار رقم 298 المؤرخ في 25 سبتمبر 1971¹³، الذي يقضي بأن "جميع الأعمال التشريعية والإدارية، التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان والتشريع، الذي يهدف إلى ضمّ القطاع المحتل في القدس، لاغية ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع"¹⁴.

ج - كما ذكّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1336 المؤرخ في 21 مايو 1968 بـ "ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف، حتى خلال تقلبات الحرب"، ودعا المجلس إسرائيل إلى تسهيل عودة السكان، المرشحين عن المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية¹⁵،

¹²- La résolution 252 du Conseil de sécurité des Nations unies est adoptée à 13 voix contre 2 lors de la 1 426^e séance du Conseil de sécurité des Nations unies le 21 mai 1968, informant après avoir reçu une lettre du représentant permanent de la Jordanie, entendu les déclarations d'Israël et de la Jordanie, et les mesures prises par Israël contre les résolutions de l'Assemblée générale prises à ce sujet, le Conseil a réaffirmé que l'acquisition de territoire par conquête militaire est inadmissible et a déploré qu'Israël ne se conforme pas aux résolutions de l'Assemblée générale. Le Conseil a considéré que toutes les mesures et actions législatives et administratives qui tendent à modifier le statut juridique de Jérusalem sont nulles et non avenues et a demandé instamment à Israël d'annuler toutes les mesures de ce type déjà prises et de s'abstenir immédiatement de toute autre action qui tendrait à modifier le statut de Jérusalem. La résolution a été adoptée par 13 voix contre zéro ; le Canada et les États-Unis se sont abstenus.

¹³- La résolution 298 du Conseil de sécurité des Nations unies est adoptée à 14 voix contre zéro lors de la 1582^e séance du Conseil de sécurité des Nations unies le 25 septembre 1971, après avoir rappelé les résolutions précédentes sur le sujet, une lettre du représentant de la Jordanie, les rapports du Secrétaire général et les déclarations des parties concernées, le Conseil a déploré le non-respect par Israël des résolutions précédentes concernant les mesures et les actions d'Israël visant à affecter le statut de Jérusalem. Le Conseil a confirmé que toutes les mesures législatives et administratives prises par Israël pour modifier le statut de Jérusalem en vue de l'incorporation de la partie occupée sont totalement invalides et ne peuvent modifier ce statut. Le Conseil a demandé à Israël d'annuler toutes les mesures précédentes et de ne prendre aucune autre mesure pour tenter de modifier le statut de la ville et a demandé au Secrétaire général de faire rapport au Conseil dans 60 jours sur l'application de la résolution.

¹⁴- Résolution 252 (21 mai 1968). Le Conseil de sécurité déclare « non valides » les mesures prises par Israël, y compris l'«expropriation de terres et de biens immobiliers», qui visent à «modifier le statut de Jérusalem», et demande à celui-ci de s'abstenir de prendre de telles mesures.

¹⁵- Résolution 1336 (XLIV), adoptée en date du 31 mai 1968, sur la question des droits de l'homme dans les territoires occupés à la suite des hostilités au Moyen-Orient, Conseil économique et social et organes subsidiaires, Conseil économique et social et comités de session, Documents relatifs aux points de l'ordre du jour présentant un intérêt juridique (quarante-quatrième session), Rapport de la Commission des droits de l'homme (point 13 de l'ordre du jour).

د- أصدرت لجنة حقوق الإنسان، التي كانت الأكثر صرامة في هذا المجال، القرار رقم 10 المؤرخ في 23 فبراير 1970، الذي أكدت بمقتضاه على أن اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة لإسرائيل، التي ارتكبت "جرائم حرب موجهة إلى الإنسانية، بالإضافة إلى كونها جرائم"، وأن اللجنة تدين إسرائيل لانتهاكها هذه الاتفاقية، لاسيما بشأن تدمير المناطق وإقامة المستوطنات وترحيل السكان المدنيين وطردهم، وإلغاء القوانين القائمة، وسوء معاملة المدنيين وقتلهم، وتدمير الممتلكات وغيرها من الانتهاكات الأخرى الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة¹⁶.

II . الوضع القانوني للقدس بعد سنة 1980

أولاً- لقد كان لإعلان ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، سنة 1980، بموجب قانون سنة الكنيست الإسرائيلي، الأثر الحاسم لدى مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، الذي أصدر القرار رقم 478 المؤرخ في 20 غشت 1980، الذي قضى باعتبار القانون الإسرائيلي لاغياً، وأنه لن يغيّر وضع الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية¹⁷، وقد شكلت هذه المناسبة سانحة مواتية للقضية الفلسطينية، والقدس ضمنها، عندما أعلنت "الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف"، سنة 1988، حيث قوبل هذا الإعلان بترحيب دولي كبير شمل أكثر من مئة دولة اعترفت، آنذاك، بالدولة الفلسطينية كما ورد في إعلان استقلالها¹⁸.

وتماهيا مع هذا الموقف المؤيد لاستقلال الدولة الفلسطينية والقدس الشرقية، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 177/43، الصادر يوم 15 ديسمبر 1988، بأغلبية 101 صوت، الذي لم تعترض، يومها، عليه سوى الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ومنه باتت تكمن أهمية هذا القرار الدولي في أنه اعتمد اسم "فلسطين" كمرقب في الأمم المتحدة، وضمنه الترحيب بالقدس الشرقية عاصمة لفلسطين¹⁹.

¹⁶- Cf. la thèse de Jean-Bernard Marie, La Commission des droits de l'homme, Paris, Pedone, 1975, Pp. 51-75.

¹⁷- Akram BELKAÏD, Jérusalem, l'erreur fondamentale du président américain, Cinquante ans d'impunité, Le Monde diplomatique, Janvier 2008, P. 5.

¹⁸- Jean SALMON, La proclamation de l'Etat palestinien, Article in Annuaire français de droit international, Année 1988/34, Pp. 37-62.

¹⁹- Résolution AGNU 43/177 (1988), Question de Palestine (la désignation de Palestine au sein du système des Nations Unies), 82^e plénière, 15 décembre 1988,

بيد أن الأهداف المرجوة من هذا الإنجاز التاريخي "Exploit historique" لفلسطين قد تبذرت شيئاً فشيئاً مع تطور الأحداث المتعاقبة، جراء لاسيما :

أ- المساعي الإسرائيلية المسنودة أمريكياً الرامية إلى إجهاض هذه الاعترافات، وإلى تمييع نتائجها السلبية على إسرائيل،

ب- تداعيات اتفاق أوسلو على القضية الفلسطينية عامة.

ثانياً- لقد شهد القرن الواحد والعشرون، إلى وقتنا الراهن، بعض التطورات السياسية والعملية وكذا القانونية المتعلقة بالقدس، يمكن استعراض ثلاثة منها :

1- السعي الحثيث إلى تهويد مدينة القدس بكافة الوسائل الإسرائيلية، والعمل على طرد الفلسطينيين منها،

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية واعتبارها من "الأراضي المحتلة"،

3- إعلان دونالد ترامب، الرئيس الأمريكي السابق بشأن "القدس الموحدة"، عاصمة لدولة إسرائيل، ونقل السفارة الأميركية إليها، وتداعيات هذا الإعلان.

أ- محاولات تهويد القدس

قامت إسرائيل، في يونيو 1967، باحتلال القدس الشرقية، وبذلك وقعت هذه المدينة بكاملها تحت الهيمنة الاستعمارية الإسرائيلية، لم تعلن إسرائيل رسمياً القدس "الموحدة"، عاصمة لها وتدعو الدول الأخرى إلى نقل بعثاتها إليها، إلا سنة 1980، وهي السنة التي شرعت فيها عملية التهويد، التي اتخذت عدة أشكال وصيغ، منها :

1- التصميم على أن فلسطين هي دولة تجسيد اللحم الإسرائيلي القديم،

2- اعتبار "قانون العودة" الوسيلة الأكثر جدوى في إنجاز هذا اللحم،

3- الزعم بأن إسرائيل "دولة الشعب اليهودي"، والسعي الحثيث لتشريع ذلك وتنفيذه عملياً، حيث أصبحت إسرائيل تطالب السلطة الفلسطينية بالاعتراف به كشرط مسبق للمفاوضات، وتزداد اليوم وتيرة التهجير القسري في القدس، وهو ما يخالف كافة أحكام الشرعية الدولية وحقوق الإنسان التي تعد أحكاماً دولية ملزمة، إذ تشير التقارير الراهنة، الصادرة في هذا

الصدد، إلى أن دولة إسرائيل تتبنى المخطط الهيكلي للقدس لسنة 2020، من خلال اعتماد ثلاثة حلول استراتيجية²⁰ :

* تجسيد سياسة طرد السكان العرب من القدس،

* أعمال إجراءات استقدام السكان اليهود إليها،

* تعديل الحدود البلدية للقدس بهدف تطابقها مع مسار الجدار العازل،

* مواصلة تطبيق أساليب الحصار والترحيل والمصادرات.

وبغية تحقيق غرضها الهادف إلى تدمير المسجد الأقصى من دون أي اعتراضات معلنة، تعمد إسرائيل إلى أسلوب مراوغ وغير مباشر يكمن في القيام بحفريات، حيث شهدت الفترة بين 21 غشت 2008 و21 غشت 2009، الكشف عن خمسة مواقع جديدة، علاوة على الحفريات القائمة سابقاً، علماً أن التهجير من القدس لا يقتصر على المسلمين فحسب، بل يطال السكان المسيحيين أيضاً، وبالموازاة مع هذه المساعي التهجيرية والتدميرية والتهويدية، ترخص ببناء المستوطنات اليهودية في القدس، بتمويل حكومي إسرائيلي، وبتبرعات يهودية من الخارج، جلها من الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- رأي محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية السلطة القضائية الدولية في العالم، إذ تضطلع بمهامها، من خلال قرارات قضائية، بناء على إحالة مشتركة من الدولتين المعنيةتين، أو من خلال رأي استشاري بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة، كما يعتبر القرار القضائي ملزماً للدول المعنية به، وذلك تحت طائلة أحكام المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة²¹، أمّا الرأي الاستشاري، أو الفتوى، فغير ملزمين إلا للجمعية أو لمجلس الأمن اللذين يطلبان هذا الرأي.

²⁰- Alain DIECKHOFF, Les trajectoires territoriales du sionisme, Article in Vingtième Siècle, Revue d'histoire, Année 1989/21, Pp. 29-44.

²¹- Cf Charte des Nations unies, Article 94.

واستناداً إلى ما تقدم، تجدر الإشارة إلى الرأي الاستشاري، الذي صدر عن محكمة العدل الدولية، سنة 2004، بشأن مسألة الجدار العازل²²، الذي أقامته إسرائيل في بعض الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرفها في أعقاب حرب يونيو 1967، وكان لهذا الرأي أهمية بالغة، منها :

1- صدوره عن أعلى هيئة قضائية في العالم، وفحوى هذا الرأي أن الجدار العازل جاء مخالفاً لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، باعتباره أقيم، في بعض وصلاته، على الأرض الفلسطينية المحتلة، وعليه يتعين تفكيك هذه الوصلات ودفع تعويض للفلاحين الفلسطينيين المتضررين،

2- لا يجوز تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ولأحكام الشرعية الدولية، والمعروف، أن جميع النصوص الدولية تؤكد ذلك الموقف الدولي الملزم.

ج- إعلان دونالد ترامب، الرئيس الأميركي السابق بشأن مدينة القدس

لقد سبق إعلان الرئيس الأميركي السابق بشأن القدس، في تسعينيات القرن الماضي، رؤساء أمريكيون سابقون، الذين آثروا التريث في تنفيذ ذلك بغرض إمكانية التقدم في المفاوضات الإسرائيلية-الفلسطينية، وتخوفاً من الانعكاسات السلبية في الأوساط العربية والإسلامية وفي رداً فعلها.

ومن ثمة، فإن القرار سبق رونالد ترامب، لكن هذا الأخير لم يشارك من سبقة في التريث في تنفيذه، بل قام بذلك بسبب الضغوط اليهودية، التي طالبتة بتنفيذ ما وعد به كمرشح رئاسي أمريكي، وبسبب اقتناعه بأن رداً الفعل العربية والإسلامية والدولية لن تبلغ هذا المدى من التشنج والاعتراض.

وفي جميع الأحوال، يتبين أن إعلان الرئيس الأميركي السابق قد تضمن أخطاء تاريخية ومخالفات جسيمة للشرعية الدولية، ففوجيء برفض دولي عربي وإسلامي وأوروبي وآسيوي... إلخ، من دون استثناء.

²²- Cour internationale de justice, Avis consultatif du 9 juillet 2004, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé.

وبالفعل، فإن هذا الإعلان قد وقع في عدد من الأخطاء والمخالفات، منها أنه مناقض للحقائق التاريخية، إذ أعلن رونالد ترامب أعلن أن القدس كانت المركز الديني والسياسي التاريخي لليهود، وأنهم بتوحيدها أنجزوا ما كان أصلاً من حقوقهم التاريخية، وهذا القول مناقض للحقائق التاريخية والسياسية والدينية والاجتماعية معاً.

وإذا كان المجال هنا لا يسمح بضرورة تصويب هذا الزعم الأميركي غير المدروس أصلاً، فإن الوقائع التاريخية والقانونية تشير إلى أن اليهود في فلسطين، حتى أيام الانتداب البريطاني، كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية، وذلك منذ سنة 1925، إلى غاية صدور "قانون الجنسية" الإسرائيلي، الذي عرض في الكنيست، عام 1950، وتم إقراره سنة 1952، واعتبره بن غوريون مكملاً لقانون العودة (المُقر سنة 1950).

وانضمت إسرائيل، التي نالت استقلالها، سنة 1948، إلى الأمم المتحدة، سنة 1949، بشرط مسبق يقضي بالمساهمة في تنفيذ القرار رقم 181 (II)، الذي يقر بدولة عربية في فلسطين، إلى جانبها، وكذا الالتزام بوضع القدس تحت وصاية دولية²³، وبذلك كانت إسرائيل الدولة الوحيدة التي انضمت إلى الأمم المتحدة بشروط.

أمّا عن مخالفات إعلان ترامب للسلوك الأميركي ذاته بشأن القدس، فيمكن استعراض بعض الأمثلة :

1- لقد صممت الإدارة الأميركية ذاتها، منذ مدة، على أن تواظب على دور الوسيط بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، وكان الطرفان يقبلان بهذا الدور، باعتباره "الوسيط النزيه" في بعض الأحيان، أما اليوم فلم تعد هذه الإدارة قادرة على القيام بالدور ذاته، مما أسفر عن خسارة دبلوماسية للجانب الأمريكي،

2- ظلت الإدارة الأمريكية، منذ مطلع الألفية الثالثة، تحرص على تسهيل الحلول للعقدة الفلسطينية، وكانت، فعلاً، وراء صدور القرار رقم 1397 (2002)²⁴، الذي أقر "رؤية" الدولتين في فلسطين، كما كانت هذه الإدارة وراء تشكيل اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة) لتفعيل هذه المسألة لمصلحة الدولتين (الفلسطينية

²³- Amnon RAZ-KRAKOTZKIN, Les conditions de toute solution, La revue nouvelle, Numéro 05/06 mai – juin 1998.

²⁴- Résolution 1397 (2002), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4489^e séance, le 12 mars 2002.

والإسرائيلية في فلسطين)، وذلك اعتباراً من سنة 2002، وعلى الرغم من تعرُّث هذه اللجنة ثم تجميدها، فإن الإدارة الأمريكية كانت بصدد تكوين الدولة الفلسطينية وعاصمتها "القدس الشريف"، أو القدس الشرقية على الأقل، لكن إعلان الرئيس الأمريكي السابق أجهض هذا المشروع.

لم يكن صدور قرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، الذي قضى باعتبار القانون الإسرائيلي بضم القدس الشرقية باطلاً، وأنه لا يغير الوضع القانوني لتوصيفها كأرض محتلة، ممكناً لو استعملت الولايات المتحدة بالأمريكية حق الفيتو على مشروع ذلك القرار، والواقع أنها امتنعت عن التصويت كأنها أرادت تمريره، ذلك بأن الامتناع عن التصويت لا يمنع صدور القرار الدولي، ومثلما فعلت أمريكا إزاء هذا القرار، فإنها اتخذت أيضاً الموقف ذاته في بعض القرارات الأخرى السابقة.

أما مخالفت الإعلان الأخير للرئيس الأمريكي السابق ضد الشرعية الدولية، فيمكن ذكر بعضها:

* يناقض هذا الإعلان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وبروتوكولها المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال،

* يتناقض مع عدد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وغيرها بشأن التوصيف القانوني للأراضي المحتلة، وتعد هذه الأحكام ملزمة ليس بالنسبة لإسرائيل فحسب، بل لجميع لدول الأخرى،

* ينتهك الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً للشعب الفلسطيني، التي عادة ما تصنف على أنها من "الحقوق غير القابلة للتنازل"، ومنها حق تقرير المصير، وحق العودة، وحق الاستقلال، وحق العيش بسلام... إلخ، وهي محفوظة للشعب الفلسطيني، منذ سنة 1969، بموجب قرارات أكدتها الجمعية العامة تكراراً،

* يخالف القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن، وهي ملزمة مبدئياً بشأن القدس الشرقية، لاسيما القرار 478 المؤرخ في 20 غشت 1980²⁵، وهي القرارات التي لاقت قبولا صريحا أو ضمنا من قبل الولايات المتحدة،

* لا يتطابق مع بعض "القواعد الآمرة" في القانون الدولي، التي تعني المساواة المطلقة بين الشعوب، كحق تقرير المصير، وحق العيش بسلام، وضرورة احترام الكرامة الإنسانية، إلخ)،
* يناقض مبادئ حقوق الإنسان، بصورة عامة، والمبادئ الأمريكية لحقوق الإنسان ومبادئ الدستور الأمريكي في بعض أحكامه أيضا.

²⁵ - La résolution 478 du Conseil de sécurité des Nations unies adoptée le 20 août 1980 demande à Israël de mettre fin à l'occupation de Jérusalem. Elle demande aussi de mettre fin aux modifications du caractère juridique et géographique de la ville. Cette résolution fait suite au non-respect par Israël de la résolution 476 du 30 juin 1980. Une décision condamnant la loi de Jérusalem votée par la Knesset la même année. Cette loi institue Jérusalem comme capitale « une et indivisible » de l'État d'Israël.

الخاتمة :

بالرغم من تجلي الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس كونها أرضا محتلة، والاعتراف بالسيادة عليها، يظل معلقا إلى أن يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، غير أن الوضع النهائي للنظام القانوني لمدينة القدس يبقى مرتبطا بالمشاريع السياسية الهادفة إلى حل الصراع العربي-الإسرائيلي.

وقد سبق تقديم عدة مقترحات ترمي إلى حل مسألة مدينة القدس، ومرد ذلك يعود إلى أن أطرافا دولية كثيرة ترغب في الحل السلمي والعادل، ومن أشهر المقترحات لحل مشكلة هذه المدينة المقدسة هو تدويلها وفق أحكام قرار التقسيم، والحل المتعلق بالعاصمة المزدوجة، والحل الديني وغيرها من الاقتراحات الأخرى.

وتكمن أنجح الاقتراحات والتوصيات والمقاربات، الهادفة إلى تسوية سلمية، في التعجيل في استئناف المفاوضات مع حق الشعب الفلسطيني في التمسك بقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولن يتم ذلك إلا إذا تحققت مجموعة من الترتيبات الملقاة على عاتق الطرفين، الفلسطيني والإسرائيلي، إذ يستوجب على الطرف الفلسطيني تعزيز وحدته الوطنية ورص صفوفه، وعلى الجانب الإسرائيلي النأي عن الطابع العنصري العدواني.